

Distr.
GENERAL

A/49/706
28 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوزين (جنوب إفريقيا)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المتعلقة بمنع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٢ إلى ١٠ المعقدة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وأجريت من ٢٥ إلى ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر مناقشات منتظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد، ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ١٢ إلى ١٦ المعقدة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات هذه في الجلسات ١٩ إلى ٢٥ المعقدة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٩، كان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

* 9 4 4 6 9 4 2 *

.../..

011294 011294 94-46942

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١).

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم A/49/203 و Add.1 و (Add.1/Corr.1):

(ج) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894) و (Corr.1):

(د) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/49/532-S/1994/1179).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.37

٥ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت اندونيسيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/49/L.37). وعرض مشروع القرار ممثل سري لانكا في الجلسة ١٤ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوليفيا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تринيداد وتوباغو، توغو،

.../..

94-46942

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/49/29).

(٢) أُعلن وفـد جـيبوـتـي فـيـما بـعـد أـنـه كـان يـنـوي التـصـوـيـت مـؤـيدـا لـمـشـرـوع التـرـارـ.

تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون: فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

- ٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٦، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز يوليه ١٩٧٩^(٣)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب .(Corr.1 A/34/45)

وإذ تلاحظ أن المناخ الدولي الناشئ الذي يتسم بالثقة والطمأنينة والتعاون تزيد من تعزيزه التطورات الجديدة الهامة من منطقة المحيط الهندي، بما في ذلك تنصيب الحكومة الديمقراطية غير العنصرية في جنوب إفريقيا، وكذلك التطورات المشجعة في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بهذه التطورات الإيجابية، التي انعكست في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، بوصفها توفر فرصاً مواتية للعمل على تحقيق التعاون العالمي والإقليمي في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت كذلك في وضع نهج بدائلة جديدة، في اللجنة المخصصة، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر لإعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ تعتبر أن تدابير بناء الثقة على مختلف المستويات الإقليمية، التي تعتمد بصورة متزايدة على التعاون بين شتى الأطراف الإقليمية وغيرها من الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن قضايا محددة، تسهم على نحو هام في بلوغ أهداف السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي، وأنه ينبغيمواصلة العمل على تحقيقها،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولا سيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط مهمه وضع نهج بدائلة جديدة.

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٤):

٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل إعدادها نهج بدائلة جديدة، بما في ذلك النهج التي جرت مناقشتها خلال دورتها المعقدودة في عام ١٩٩٤، بغية إعطاء قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي:

٣ - تلاحظ أن دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥) حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من شأنه أن يعزز إمكانات وضع تدابير تعاون مناسبة لجميع الأطراف، تقوم على أساس إقليمي و دولي على حد سواء، تشمل حرية أعلى البحار، تماشيا مع الاتفاقية:

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/49/29).

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.84.V.3) الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي.

٤ - تكرر اقتناعها بأن من المهم مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة، إذ من شأن هذه المشاركة أن تسهل كثيراً قيام حوار مفید للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي:

٥ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة إبلاغ حكومات أعضاء مجلس الأمن الدائمين المعنيين والمستعملين البحريين الرئيسيين بالتقدم المحرز في أعمال اللجنة والتشاور معهم بغية تشجيع قيامهم مجدداً بالمشاركة والتعاون في أعمال اللجنة:

٦ - تذكر بالإدراك العام للحاجة إلى بذل الجهود على الصعيدين العالمي والإقليمي بشكل متكمـل، مع مراعاة أن دول المنطقة يمكنها أن تقدم مساهمتها النوعية البناءة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتعاون في منطقة المحيط الهندي:

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٥، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

٨ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".
